الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــــة

وزارة العـــــــــدل
مجلس قضاء اليـــــزي
محكمـــــــة جانـــت

محاضـــــــــــــرة

من إلقاء السيـــــــــدة : بلها مل جوهرة

تحت إشراف السيدين : الرئيس والنائب العام لدى مجلس قضاء اليزي

ضوابط تسيير مصلحة تنفيذ العقوبات
على مستوى المحكمة

في إطار التكوين المستمر لسلك أمناء الضبط .

ألقيت بمقر محكمة جانت بتاريخ :

مقدمـــــــــــة

تعتبر المحكمة الدرجة الابتدائية للتقاضي وحسب تعريفها في المادة : 10 من القانون رقم 05/ 11 المؤرخ في : 17/ 07/ 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنها : درجة أولى للتقاضي استنادا إلى وضعها كقاعدة للهرم القضائي ودرجته الابتدائية مقارنة مع المجالس القضائية التي تعتبر درجة ثانية وتؤدي المحكمة مهامها عن طريق هيئاتها وفقا لمقتضيات المادة : 12 من القانون المشار إليه أعلاه عن طريق مسوؤليها رئيس المحكمة ، وكيل الجمهورية، قضاة الحكم و أمانة الضبط .

وبنصب عمل كل محكمة على الجانبين المدني و الجزائي بأمانة ضبط لكل قسم والتي تلعب دورا فعالا في العمل القضائي ، كما يوجد بالإضافة إلى ذلك أمانة ضبط نيابة الجمهورية ، أمانة ضبط التحقيق والأحداث .

وعلى مستوى كل محكمة يشرف مسوؤليها : كل من رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية على جملة من الأعمال الإدارية منها والقضائية لكل منهما وبالرجوع إلى المهام المنوطة بالسيد وكيل الجمهورية على مستوى نيابته و الذي يعمل تحت إشرافه مجموعة من المصالح منها : الأمانة العامة ـ مصلحة الجدولة ـ مصلحة التقديمات ـ مصلحة الحالة المدنية ـ مصلحة رد الاعتبار ـ مصلحة المساعدة القضائية ومصلحة تنفيذ العقوبات وهي بيت القصيد في عرضنا هذا .

فيا ترى ما هي مصلحة تنفيذ العقوبات ، دواليب وضوابط تسييرها على مستوى المحكمة ؟

إن الجواب عن هذا الطرح يتعين علينا التدرج في ذلك بتعريف المصلحة ، دور أمين الضبط على مستواها وضوابط تسيير هذا الأخير لعمله على مستوى هذه المصلحة مع إلقاء إطلالة سريعة حول المغزى من تنفيذ العقوبات وميكانيزمات تنفيذ كل نوع من الأحكام الحضورية منها والغيابية دون أن ننسى الغرامات الجزافية وذلك على النحو الأتي :

تعريف مصلحة تنفيذ العقوبات :

تعتبر مصلحة تنفيذ العقوبات من المصالح الهامة والحساسة على مستوى المحكمة اذ على مستواها يتم تنفيذ أحكام الإدانة الحضورية والغيابية منها ذات الطابع الجزائي الصادرة من الأقسام الآتية : الجنح ، المخالفات والاحداث بعد انقضاء ميعاد الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف وكذا ما تعلق بالغرامات الجزافية المتعلقة بمتابعة الأشخاص المخالفين لقواعد تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والذين لم يسددوا الغرامة الناتجة عن تلك المخالفات والمثبتة بمحاضر الضبطية القضائية والتي يتم إرسالها إلى نيابة الجمهورية ثم تحول إلى المصلحة ليتم تنفيذها و يسير هذه المصلحة أمين ضبط بأشراف مباشر من طرف السيد وكيل الجمهورية .

الغاية والمغزى من تنفيذ العقوبات :

تؤصل الرامية القاعدة القانونية بالجزاء المقرر قانونا ، والذي يظهر من خلال تنفيذ الأحكام الجزائية ، مما يدعم سلطة القانون ويضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجزائي ، ويؤكد مصداقية العدالة لدى المواطن .

من اجل هذا بات من الضروري إعطاء أهمية قصوى لتنفيذ الأحكام الجزائية الحضورية منها والغيابية على السواء ، ومتابعة ذلك بالجدية والصرامة اللازمتين .

دور أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات :

يتولى تسيير مصلحة تنفيذ العقوبات على مستوى المحكمة أمين ضبط يختص بالسهر على تنفيذ الأحكام بالإدانة الحضورية منها والغيابية بعد انقضاء اجل الطعن فيها بالمعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية او الاستئناف بالنسبة للأحكام الحضورية الوجاهية .

يستلم أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات على مستوى المحكمة الملفات المتعلقة بالتنفيذ من أمانة ضبط القسم الجزائي ومنه يباشر عمله بتسجيلها في : سجل تنفيذ العقوبات للجنح والمخالفات حسب النموذج الوزاري .

ثم يقوم بفرز الملفات حسب طبيعة الحكم الصادر بشأنها من حيث حضوري ، غيابي أو حضوري اعتباري كل على حدى حسب طبيعته

الأحكام الحضورية :

تعتبر مهلة - 10 - عشرة أيام هي المدة المقررة قانونا للاستئناف وبانقضائها يصبح الحكم نهائيا مما يتعين على أمين الضبط مباشرة عملية التنفيذ والتي تكون بتتبع الخطوات الآتية :

- ا - تحرير البطاقة رقم 01 : تتعلق بأحكام الإدانة لارتكاب جنح حتى ولو كانت العقوبة موقوفة النفاذ وبالنسبة للأحكام الصادرة في مادة المخالفات نسخة واحدة ترسل إلى النيابة العامة مقر المجلس إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة : 10 أيام أو : 400 دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ .
وبالنسبة للأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالإحداث المجرمين تحرر البطاقة رقم : 01 على نسختين ترسل الأولى إلى مقر المجلس القضائي لمقر ميلاد المحكوم عليه والثانية إلى وزارة الداخلية .
أما في حالة ما إذا كان المحكوم عليه الغير مولود في الجزائر تحرر البطاقة رقم : 01 وترسل إلى وزارة العدل ، وفي حالة الحكم بالحبس تحرر نسخة ثانية لوزارة الداخلية سواء كان نافذ أو غير نافذ ثم تسجل في سجل إرسال بطاقة السوابق القضائية رقم : 01 حسب النموذج الوزاري .
للإشارة إلى أن إرسال البطاقة يتم في جداول إرسال على نسختين ويرجع احدهما بعد التاشير عليه من الجهة المرسل لها بما يفيد استيلامها للبطاقات

صـــــورة حكم نهائي للحبس :

يقوم أمين الضبط بتحرير صورة حكم نهائي وهنا ضرورة التمييز بين المحكوم عليه الموقوف والغير موقوف ، فإذا كان موقوفا ترسل صورة من الحكم النهائي بالحبس مؤشر عليها من طرف السيد وكيل الجمهورية عن طريق إرسالية إلى المؤسسة العقابية للتنفيذ أما إذا كان المحكوم عليه غير موقوف أي طليق فينجز صورة الحكم النهائي بالحبس ترسل للضبطية القضائية لمحل إقامة المعني للقبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية .
وتجدر الإشارة هنا انه يحرر على نسختين احدهما بغرض التنفيذ والثانية لإيداعها بالملف .

مستخرج حكم نهائي للضرائب المتنوعة :

يتولى أمين الضبط تحرير المستخرجات المالية التي ترسل إلى مديرية الضرائب بمحل إقامة المحكوم عليه في حافظة إرسال على ثلاث نسخ بعد التاشير عليها من طرف أمين الضبط ووكيل الجمهورية بغرض تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية يؤشر السيد النائب العام عليها ثم يرجعها إلى مصلحة تنفيذ العقوبات ونسخة أخرى تبقى على مستوى المجلس أما النسخة الثالثة فترسل إلى مصلحة الضرائب مقر إقامة المحكوم عليه ويدون ذلك في سجل إرسال ملخص حكم نهائي للضرائب المتنوعة حسب النموذج المطلوب .

الأحكام الغيابيـــــــة :

يقوم أمين الضبط بتبليغ الحكم الغيابي أو الاعتباري الحضوري للمعني عن طريق المحضر القضائي ويتم تدوين ذلك في سجل خاص بتسليم الأحكام الجزائية الحضورية الغير وجاهية والغيابية للمحضرين القضائيين الحامل للبياناتحسب النموذج الوزاري .

وعلى اثر ذلك وبانقضاء ميعاد المعارضة وعدم تسجيل المتهم طعنه يتم مباشرة إجراءات تنفيذ الحكم بنفس الوتيرة للإجراءات المتبعة بالنسبة للحكم الحضوري .

نشير بهذا الصدد انه في حالة تعذر تبليغ المحكوم عليه شخصيا يتم مباشرة إجراءات تعليق الحكم بلوحة إعلانات المحكمة وكذا بلوحة إعلانات البلدية دائرة اختصاص المحكمة وبانقضاء مهلة 20 يوما يقوم أمين الضبط بتنفيذ الحكم الغيابي .

- إلغاء صورة الحبس والملخصات المالية :

بقيام أمين الضبط تنفيذ الحكم ويتقدم المعني لتسجيل طعنه بالمعارضة و الاستئناف فانه يتم إلغاء إجراءات التنفيذ بتحرير أمين ضبط المصلحة شهادة إلغاء البطاقة رقم : 01 التي يتم إرسالها للمجلس القضائي ، وفي ذات الوقت يتم تحرير شهادة إلغاء صورة الحبس بالإضافة إلى انه في حالة الغرامة يحرر محرر إلغاء مستخرج الخزينة لأجل وقف تنفيذ تحصيل الغرامات المحكوم بها .

نشير بهذا الصدد انه وبممارسة العمل عن طريق التطبيقة القضائية فقد سهلت المهمة المنوطة بأمين الضبط لأبعد الحدود على مستوى المرفق القضائي عموما وعلى مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات خصوصا خاصة وانه يتلقى المعلومات بواسطة تطبيقة القسم الجزائي .

الغـــــــرامـــــات الجزافية :

متعلقة بالمخالفات التي يرتكبها الأشخاص بخصوص مخالفات قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والذين لم يسددوا الغرامات الناتجة عن تلك المخالفات المثبتة بمحاضر الضبطية القضائية والتي يتم إرسالها إلى نيابة الجمهورية التي تحولها بدورها الى مصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذها ومنه لتحصيلها .

بانقضاء المهلة القانونية المحددة بعشرة أيام ابتداءا من تاريخ تحرير المخالفة ترسل الجهة المحررة للمحضر ذلك إلى نيابة الجمهورية معلنة إياها عن عدم دفع الغرامة التي ترفق وصولات الغرامات ، ليتم على اثر ذلك تحويل الغرامات الجزافية إلى المصلحة ومنه يقوم أمين الضبط بفرزها ، ملء استمارة موقعة من طرف السيد وكيل الجمهورية المتضمنة

لطلباته الرامية إلى إصدار أمر بتوقيع الغرامة الجزافية ثم تحول إلى القاضي المكلف بالغرامات الجزافية الذي يتولى إصدار أمر يتضمن إلزام المعني بدفع الغرامة المقررة والمصاريف القضائية ومنه يقوم أمين الضبط بتحرير ملخصات الأوامر لترسل بواسطة حافظة إرسال موقع من طرف السيد وكيل الجمهورية إلى مصلحة الضرائب للشروع في عملية التحصيل بامتناع المخالف عن دفع تلك الغرامة يحرر محضر إثبات لذلك يحول إلى نيابة الجمهورية للجوء إلى إجراء الإكراه البدني وبهذا الشأن يمسك أمين الضبط ثلاث سجلات بنماذج وزارية مضبوطة .

كما يمسك أمين الضبط سجلا بنفس البيانات خاص بمحاضر المخالفات تدون فيه محاضر الضبطية القضائية التي ترد على الأشخاص الغير تابعين لدائرة اختصاص مجلس قضاء اليزي ، كما يمسك أمين الضبط سجلا متعلقا بفهرسة الغرامات الجزافية وتتم العملية قبل أن يرسل الأوامر إلى المجلس وهو ممسوك حسب البيانات المبينة في النموذج الوزاري .

إلغاء الغرامات الجزافيـــــــة :

من بين المهام المنوطة بأمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات فيما يتعلق بعمله في إطار الغرامات الجزافية تحرير شهادة الغاء مستخرج الخزينة الذي يحرر على نسختين يوصل الأصل منها بالملف والثاني يقدم للمعني لاستظهارها على مستوى مصالح الضرائب وذلك بعد اثبات وبيان سداد مبلغ الغرامة بموجب وصل اثبات الدفع المسلم من مصلحة الضرائب وارفاقه بطلب خطي للالغاء ومستخرج الضرائب .

نختم الكلام بهذا الصدد انه وامين الضبط وبممارسته لمهامه على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات فانه يستخدم ويستعين بنظام التطبيقة .

آليات و ميكانيزمات تنفيذ العقوبات

// - // بالنسبة للأحكام الحضورية :

تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الأحكام الحضورية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ينطلق فور انتهاء مواعيد الطعن المحصورة بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم وحسب تعليمات مديرية الشوؤن الجزائية والعفو وتحديدا المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو فيكون سيروروة تنفيذها في اجل أقصاه شهرا مع ضرورة توخي الدقة والإيضاح في تحرير مستخرجات الأحكام وكذلك صحائف السوابق القضائية ، كما يطلب إرسال مستخرجات الغرامات إلى مصالح الضرائب في حينها قصد تمكين هذه الأخيرة من تحصيلها في أحسن الآجال .

//- // بالنسبة للأحكام الغيابية :

القاعدة العامة هي أن يكون تبليغ الحكم الغيابي لشخص المتهم غير أن عوارض موضوعية قد لا تمكن من تحقيق هذا الإجراء ، وعليه يجب الحرص على تبليغ الأحكام الغيابية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتين : 412 و 418 منه وذلك بتبليغه إلى أخر موطن معروف للمتهم بواسطة التعليق أو إلى مقر المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق النيابة ، ويكون ذلك في اجل أقصاه أربعة اشهر من تاريخ النطق بالحكم .

//- // الأوامر بالقبض الصادرة في الجلسات :

كثيرا ما تصدر أحكام غيابية مصحوبة بأمر بالقبض ولا ينفذ الأمر بالقبض إلا إذا مثل المحكوم عليه للقيام بالمعارضة ، غير انه يجب متابعة تنفيذ الأمر بالقبض مع مصالح الشرطة القضائية ومراقبتهم في هذا المجال ، بمراجعة الأحكام المرسلة إليهم دوريا والتأكد من تنفيذها .

// - // تنفيذ الغرامات الجزافية :

لقد بات من الضروري التكفل الفعلي بتنفيذ الغرامات الجزافية ، إذ أنها مورد من موارد الخزينة العامة ، ناهيك على أنها جزاء لمخالفة قانونية ، وعليه يجب الحرص على تنفيذ وتحصيل الغرامات الجزافية في أسرع وقت ، باستعمال كافة الطرق القانونية مع تفادي أي تأخير في هذا المجال .

وفي جميع الأحوال المطلوب عدم الاكتفاء بإرسال مستخرجات الأحكام إلى المصالح المختصة لتنفيذ العقوبات ، بل يجب متابعة هذه المصالح ، مراقبتها ، توجيهها وتذكيرها حتى تحترم الآجال وتنفذ الأحكام في حينها باتخاذ جميع التدابير والوسائل القانونية ، على أن ترجع الأحكام منفذة إلى النيابة العامة ونيابات الجمهورية في الآجال المذكورة أعلاه .

هذه حوصلة وان كانت موجزة حول مصلحة تنفيذ العقوبات على مستوى المحكمة والتعليمات الواجب احترامها بمناسبة العمل ، التسيير والإشراف على هذه المصلحة لنصل للقول ما يلي كخاتمة :

الخاتمـــــــــــة

انـه ولأجـل إضـفاء صـرامة العدالـة وإبـراز دور المرافـق القضـائية علـى العموم يتجلى ذلك من خلال تنفيذ الأحكام بشقيها المدني والجزائي وبذلك تؤصل في ذهنية المواطن العام والخاص دولة القانون والذي لا تتضح ولا تبرز للعيان إلا من خلال تجسيد مناطيق الأحكام القضائية واقعيا والذي لا يكون ألا من خلال تنفيذها .

لكل ذلك يتعين على مسوؤلي المرفق القضائي عموما وعلى السيد وكيل الجمهورية خاصة طبعا على مستوى المحكمة الحرص والحرص الشديد على تنفيذ الأحكام القضائية ذات الطابع المدني حينما يتطلب منه الأمر التدخل وذات الطابع الجزائي باعتباره المشرف المباشر على ذلك من خلال إشرافه على مصلحة تنفيذ العقوبات على مستوى الهيكل القضائي - المحكمة - وبهذا الشأن فيما يتعلق بإشرافه على مصلحة تنفيذ العقوبات عليه بداية اختيار أمين الضبط الذي يتولى بدوره تسيير هذه المصلحة والذي يوجب أن تتوفر فيه صفة الجدية والحرص باعتباره مرآة لمصلحته بحكم أهمية هذه المصلحة وتأثيرها على إرساء قواعد العدالة بار ساء أحكامها ماديا من خلال تنفيذها هذا من جهة .

من جهة ثانية وفي جميع الأحوال المطلوب وفي إطار إشراف السيد وكيل الجمهورية على مصلحة تنفيذ العقوبات وتسيير أمين الضبط ذو الشخصية الحريصة الجادة عليها وبصدد تنفيذ الأحكام الجزائية عدم الاكتفاء بإرسال مستخرجات الأحكام إلى المصالح المختصة لتنفيذ العقوبات ، بل يجب المتابعة والمتابعة الفعالة لتلك المصالح ومراقبتها وذلك بالتوجيه والتذكير حتى تحترم الآجال وتنفذ الأحكام في أوانها باتخاذ جميع التدابير والوسائل القانونية ، على أن ترجع الأحكام منفذة إلى نيابة الجمهورية والنيابة العامة كل في إطار اختصاصه في الآجال المطلوبة قانونا .

وللإشارة من جانب ثالث فان معالي وزير العدل وحافظ الأختام يولي أهمية بالغة بمسالة تنفيذ الأحكام القضائية بكل عام والجزائية بشكل خاص كون أن الآمر له أهميته الكبرى على كل الأصعدة ، مما يجدر بنا نحن من منبر المحكمة وكل على مستواها العمل الجاد والمتفاني في عملنا لتحقيق العدالة المرجوة والتي يطلبها وينتظرها منا المواطن من خلال نظرته لنا كممثلين لقطاع العدالة قضاة وكتابا .